

الاكتتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة
(دراسة في التشريعات العراقية والعربية المقارنة)

م.م. دعاء عناد حسين

ماجستير قانون تجاري/ الجامعة العراقية /كلية القانون والعلوم السياسية

A closed cart subscription on a Joint stock company shares (A comparative study in Iraqi and Arab legislation)
Assistant lecturer. Duaa Enad hussain

Abstract

Closed subscription is one of the ways that many financial companies resort to for the purpose of simplifying the formal procedures imposed by law to form its capital during its establishment. This kind of subscription depends on a certain number of shareholders and those who agree with them from relatives and friends, the companies' capital is achieved without the need for the public invitation of subscription. we did not find an explicit reference in the law of Iraqi companies in force to this type of subscription, while previous laws and some legislations explicitly adopted this subscription in their laws. This paper deals with the procedures of establishing joint stock company and capital and how subscription is done ,the situation of the Iraqi legislator from closed subscription and the comparative legislations.

المستخلص :

يعد الاكتتاب المغلق احد الطرق التي تلجأ اليها شركات الاموال لغرض تبسيط الاجراءات الشكلية التي فرضها القانون لتكوين رأس مالها عند تأسيسها ,فيقتصر هذا النوع من الاكتتاب على عدد معين من المساهمين ومن سبق الاتفاق معهم من الاقارب والاصدقاء فيتم الحصول على راس مال الشركة دون الحاجة الى الدعوة العامة للاكتتاب, ولم نجد اشارة صريحة في قانون الشركات العراقي النافذ الى هذا النوع من الاكتتاب في حين تبنت القوانين السابقة وبعض التشريعات هذا الاكتتاب صراحة في قوانينها. فقد تناول البحث اجراءات تأسيس الشركة المساهمة



كلية الإمام الكاظم
عليه السلام
Imam Al-Kadhum College (IKC)

Article history

Received: 17/7/2023

Accepted: 15/8/2023

Published: 30/9/2023

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: 17/7/2023

تاريخ القبول: 15/8/2023

تاريخ النشر: 30/9/2023

Keywords: Closed subscription, joint stock companies, capital

الكلمات المفتاحية : الاكتتاب المغلق ،

الشركات المساهمة ، رأس المال

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS

ARTICLE UNDER THE CC BY

LICENSE



<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Corresponding author:

Assistant lecturer. Duaa Enad hussain
Duaa.e.hussain@aliraqi.a.edu.iq

ورأس مال الشركة وكيفية الاكتتاب فيه عند تأسيسها و موقف المشرع العراقي من الاكتتاب المغلق والتشريعات المقارنة

المقدمة:

تعدّ الشركات المساهمة احدى شركات الاموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي فلا يؤخذ بين الاعتبار شخص المساهم ومدى علاقته ببقية المساهمين هدفها هو تجميع راس مال كبير لغرض بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة لا يقوى الفرد العادي عليه ولها القدرة على تجميع رؤوس اموال كبيرة وقيامها بمشروعات اقتصادية ذات اهمية كبيرة

وتعاطمت اهمية تلك الشركات وذلك بسبب الخصائص التي يتميز بها السهم الذي يكون راس مال الشركة فغالباً ما تكون قيمة الاسهم صغيرة تسمح لصغار المدخرين المستثمرين فرصة للمساهمة في هذه الشركة

وتتميز بتحديد مسؤولية المساهم بالشركة بمقدار القيمة الاسمية التي يمتلكها المساهم فلا يتم الرجوع الى امواله في حالة خسارة الشركة او افلاسها كما يتميز السهم بقابليته للتداول اذ يكون للمساهم الحق في التصرف في اسهمه عن طريق نقل ملكيتها الى احد المساهمين او الى الغير دون ان يؤدي ذلك الى حل او تصفية الشركة

ويكون تأسيس الشركة بمبادرة من المؤسسين و يتم الاكتتاب بنسبة معينة من الاسهم وفقاً للقانون باكتتاب مغلق ثم بعدها يتم طرح الاسهم للاكتتاب بها من قبل الجمهور في اكتتاب عام وقد افرد القانون لها احكاماً خاصة بها باعتماده طريقة الاكتتاب العام كوسيلة لتأسيس راس مالها الذي يكون مفتوحاً للجمهور ولا يقتصر على المؤسسين فقط

وسوف يتم البحث في مفهوم الاكتتاب وتحديد طبيعته القانونية وبعدها يتم البحث في حالات الاكتتاب المغلق التي اخذت بها التشريعات في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

اهمية البحث

تتمثل اهمية البحث باعتبار الاكتتاب هو الوسيلة التي يتم اللجوء اليها لتكوين رأس مال الشركة المساهمة في ظل اختلاف التشريعات في النص على انواع الاكتتاب ما بين الاكتتاب العام والاكتتاب المغلق ومنها من جمع بين النوعين بالإضافة الى تحديد صور الاكتتاب المغلق التي اخذت بها معظم التشريعات في قوانينهم سواء في مرحلة تأسيس الشركة ام في وقت لاحق على التأسيس مع الاخذ بنظر الاعتبار تبسيط الاجراءات المتعلقة بتأسيس الشركة بالنسبة للقوانين التي تأخذ بالاكتتاب المغلق صراحة.

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في غياب التنظيم التشريعي المتكامل المنظم لأحكام الاكتتاب المغلق باعتباره الوسيلة الأخرى لتأسيس الشركة المساهمة الى جانب الاكتتاب العام اضافة الى الافتقار الى القواعد المبسطة للإجراءات في هذا النوع من الاكتتاب

خطة البحث:

المبحث الأول: رأس مال الشركة وكيفية الاكتتاب فيه عند تأسيسها

المطلب الأول: مفهوم رأس مال الشركة والقيم المنقولة الصادر عنها

الفرع الأول: مفهوم رأس مال الشركة المساهمة

الفرع الثاني: القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة

المطلب الثاني : اجراءات تأسيس الشركة المساهمة

الفرع الأول: رأس المال في الشركة المساهمة والأحكام التي تشترك فيها الشركات ذات الأسهم

الفرع الثاني : الأحكام التي تشترك فيها الشركات ذات الأسهم

المبحث الثاني: مفهوم الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة وموقف التشريعات من الاكتتاب المغلق

المطلب الاول :التعريف بالاكتتاب في الشركة المساهمة

المطلب الثاني : الموقف التشريعي للاكتتاب المغلق في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

الفرع الأول : موقف المشرع العراقي من الاكتتاب المغلق

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة من الاكتتاب المغلق

الخاتمة

المصادر

المبحث الاول

راس مال الشركة المساهمة وكيفية الاكتتاب فيه عند تأسيسها

يكتسب رأس مال شركة المساهمة أهمية كبيرة، كونها من شركات الأموال فهو الضمان العام للدائنين،

ومناطق تحديد المركز المالي والسمعة المالية للشركة⁽¹⁾ (كوماني, 2006, ص45)

، وكون هذه الشركات ذات رأس مال كبير تستخدم في المشاريع الضخمة، حيث تحتاج في البداية إلى

توفر الرأس مال اللازم في المكان المناسب والمرغوب لإقامة الاستثمار، وإذا لم يتوفر ذلك المكان فيجب

اقتناؤه، وهو ما يعرف بحركة رأسمال، أو البحث عن الوسائل لتوفيره، وذلك عن طريق إصدار القيم

المنقولة⁽²⁾ (نعيمة, 2010, ص18)

ويعد رأس مال شركة المساهمة من أهم المقومات التي تستطيع بواسطتها تحقيق

أغراضها، حيث تقوم بدراسة مفهوم رأس مال الشركة في (الطلب الأول)، كما تقوم الشركة بدعوة الجمهور إلى الاشتراك في رأس مال عن طريق الاكتتاب في القيم المنقولة التي تصدرها، بما فيها الأسهم التي تمثل حصص في رأس مال الشركة، وقد يحدث بعد تأسيس الشركة أن تقتض مبالغ نقدية لتصرف شؤونها، فتقوم بدعوة الجمهور للاكتتاب في سندات الدين (المطلب الثاني).

المطلب الاول : مفهوم رأس مال الشركة المساهمة

يستوجب تحديد مفهوم راس مال الشركة في البداية بتعريفه (أولاً)، ثم تبيان أنواعه (ثانياً)، و أنواع الحصص (ثالثاً) في (الفرع الاول) ثم بيان القيم المنقولة الصادرة عن الشركة في (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مفهوم راس مال الشركة المساهمة

أولاً - تعريف رأس مال:

لقد تعددت تعريفات رأس مال الشركة، فهو مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص حيث يعرفه بعض الشراح بأنه القيمة النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها⁽³⁾ (حنا وننيس، 2002، ص1) ويعرف بأنه الوسيلة الاساسية للشركة لممارسة نشاطها، المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة، والمكتتب بها من قبل المساهمين، ونستخلص من هذين التعريفين، أن رأسمال الشركة هو مجموعة الأموال النقدية وغير النقدية الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين.

يعتبر رأس مال الشركة المساهمة من الأمور التي يهتم بها المشرع أثناء المرحلة التأسيسية وبعدها، إلا أنه لم يضع لها تعريفاً محدداً، وإنما تم ذكر مصطلح رأس مال في معظم القوانين الاقتصادية والتجارية، وبالخصوص القانون التجاري عند الحديث عن الشركات التجارية، ومن خلال النصوص القانونية المنظمة للشركات يمكن وضع تعريف، وهو أن رأس المال هو عبارة عن مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في شركة ما، لأجل ممارسة نشاط معين، ولا يمكن أن تقدم عمل كحصة في رأسمال الشركة.

ثانياً - أنواع رأس مال:

نستطيع أن نحدد أنواع رأس المال في الشركة المساهمة، كما يأتي:

أ - رأس مال ثابت:

هو رأس مال، لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه أو توزيعه على المساهمين، ويحدد مقداره في عقد الشركة ونظامه الأساسي، ولا يمكن للشركة زيادته أو تخفيضه إلا بإتباع الإجراءات التي نص عليها القانون، وذلك حماية لحقوق الغير والمساهمين، وأن الرأس مال الثابت، لا يعني عدم إمكانية زيادته أو تخفيضه، بل يمكن ذلك بإجراءات معينة نص عليها القانون، وغالبية التشريعات التي تنص على هذا النوع من رأس المال تحدد رقماً معيناً مقدراً بالعملة الوطنية كحد أدنى لرأس المال⁽⁴⁾ (حنا وننيس، 2002، ص27)

ب- رأس مال متغير:

ويكون للشركة رأس مال قابل للتغير في كل وقت بالزيادة أو التخفيض دون الحاجة إلى تعديل عقدها أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون عادة، وفي هذا النوع من رأس المال فإنه يمكن أن يتغير دون إتباع إجراءات معقدة، وهذا النظام يمكن أن تأخذ به الشركة المساهمة ذات رأسمال متغير فهي النموذج (5) (سامي، 1999، ص 286)

ثالثاً - انواع الحصص:

إن وجود رأس المال يعني وجوده في شكل قانوني ملائم، و هو عبارة عن تلك الحصص التي يتم اكتتابها من طرف المساهمين أو الشركاء، والتي تكون نقدية في الأصل، كما يمكن أن تكون عينية، والى جانب حصص تأسيسية ذات نظام خاص (6) (نعيم، 2010، ص 20-21)

أ - الحصص النقدية:

غالباً ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغاً من النقود، وتكون كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها، ويلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه (7) (عمار، 2010، ص 132)

ب - الحصص العينية:

قد يتشكل رأس مال الشركة المساهمة من حصص عينية، التي هي من بين الأشياء التي يصدق عليها وصف المال لكن لا تكون نقوداً وتكون قابلة للتعامل بها. فتعتبر حصص عينية المنقول والعقار والمحل التجاري والحقوق المعنوية وغيرها مثلاً براءة الاختراع.

فهي إذن مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بنقود، ويجب أن تكون الملكية حصة عينية ثابتة بالكامل لمقدمها وغير متنازع عليها ويجب التنازل عنها بالكامل للشركة، ويكون هذا التنازل لصالح الشركة حسب الطريقة التي تقتضيها طبيعة المال (8) (فاتح، 2012، ص 51)

فإذا كان حق عيني عقار فتنقل الملكية بالتسجيل في دفتر العقاري. وإذا كانت من الحقوق الملكية التجارية والصناعية مثل براءة الاختراع، فإن القانون يستوجب الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو التوقف عن هذا الحق، والتي (يجب التقيد في سجل البراءات) (9) (المادتين 32 و 36) من الأمر رقم 03-07 الصادر في 2003 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري

ج - حصص التأسيس:

حصص التأسيس عبارة عن صكوك قابلة للتداول ليس لها قيمة اسمية، تخول حاملها حقاً يتمثل عادة في الحصول على جزء من أرباح الشركة، وربما على نصيب من موجوداتها عند التصفية (10) (العربي، 2003، ص 516)

. وتتميز هذه الحصص بالخصائص الآتية:

- هي صكوك ليست لها قيمة اسمية ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة لأنها لا تقابل حصة نقدية أو عينية.
- هذه الصكوك لا تعطي لأصحابها حق الاشتراك في إدارة الشركة.
- يجوز للشركة أن تلغي حصص التأسيس بينما لا يجوز لها أن تقوم بإخراج أحد المساهمين، وعادة تنشأ حصص التأسيس في نظام الشركة عند تأسيسها ولكن يجوز أن تنشأ هذه الحصص أثناء حياة الشركة بتعديل نظامها⁽¹¹⁾(فويضل، 2010، ص183)
- يرجع ظهور حصص التأسيس إلى سنة 1885 بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس في مصر⁽¹²⁾(المنزلاوي، 1984، ص8)

نظرا لخطورة هذه الحصص لاستئثار أصحابها بنصيب ثابت من الأرباح، دون أن يتحملوا شيئا من خسائر الشركة لعدم مساهمتهم في تكوين رأس مالها ما يجعل أصحابها دائما في مركز متنازع مع أصحاب الأسهم الذين يتحملون خسائر المشروع بقدر مساهمتهم في رأس المال. لهذه الاعتبارات اتجهت التشريعات الحديثة المقارنة إلى إلغاء حصص التأسيس كالقانون اللبناني والقانون الفرنسي الصادر سنة 1966 ، أما المشرع المصري لم يصل إلى حد التحريم بل اقتصر على حق تقيد إنشاء حصص التأسيس بقيود معينة⁽¹³⁾

الفرع الثاني: القيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة

شركات المساهمة هي الوحيدة التي سمح لها القانون بإصدار القيم المنقولة وتداولها لغرض الحصول على أكبر عدد من المساهمين بالمقارنة مع الشركات الأخرى فالقيم المنقولة كما يأتي:

هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة «في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها⁽¹³⁾(kamila,2009,p9) من هذه التعاريف يتبين لنا نوعان من القيم المنقولة:

- النوع الأول: يمثل الحق في الملكية من رأس المال للشخص المعنوي المصدر وهي الأسهم (أولا) وسوف نقتصر في البحث في هذا النوع من القيم.
- النوع الثاني: يمثل حق المديونية وهي السندات (ثانيا) التي تعدّ أوراقاً مالية ذات قيمة فهي احد اوعية الاستثمار وهو وثيقة دين.

- الأسهم:

تعدّ الأسهم صكوكا لتمثيل رأس مال الشركات، وتخضع لأحكام قانونية خاصة بها، واردة عادة ضمن القانون التجاري، وتعدّ الأسهم من أقدم وأولى الأوراق المالية المعروفة⁽¹⁴⁾(نصيرة، 2013، ص96) ونظرا لأهميتها في حياة الشركة المساهمة فلا بد البحث عن تعريفها ثم تبين أنواعها.

أ - تعريف السهم:

يعرف السهم من ناحيتين الفقهيّة و التشريعية.

أ - 1 - التعريف الفقهي:

السند (الوثيقة) الذي يعبر عن حصة المساهم النقدية أو العينية في رأس المال « السهم هو مال شركة المساهمة، ويحمل تعبير السهم مدلولين فمثلا يشير إلى حق المساهم في الشركة أي هو مصلحة المساهم في الشركة مقومة بمبلغ من النقود، يشير أيضا إلى السند المثبت⁽¹⁵⁾(العبيدي، 2008، ص77) لذلك الحق عبارة عن سند يمنح لصاحبه ملكية جزء من رأس مال : عرفه معظم الفقهاء أنه مال الشركة مرفق بكل الحقوق المرتبطة بهذه الملكية، فهذا السهم يسمح له من جهة التدخل إدارة تصدر من شركة المساهمة ما يأتي:

1 - سندات كتمثيل لرأس مالها.

2 - سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

3 - سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر

للشركة ومن جهة أخرى الحصول على فوائد معتبرة تقدر حسب الأرباح التي تحققها، وتسمى هذه العوائد بالفائدة

للسهم معنى مزدوج حيث يمثل الحصة التي يقدمها الشريك في شركات الأموال والتي تمثل جزء معين في رأس مال الشركة، كما يمثل الصك المعد لإثبات حق الشريك وقابل للتداول⁽¹⁶⁾(رزقة، 2004، ص12)

أ - 2 - التعريف التشريعي:

- التشريع الفرنسي:

لم يعرف المشرع الفرنسي تعريفا للسهم في قانون الشركات وإنما اكتفى بذكر أنواع

الأسهم والحقوق التي تخولنا لأصحابها، وأورد كل منها تعريفا مستقلا للتمييز بين مختلف الأنواع⁽¹⁷⁾(النياس، 1982، ص172)و(القليوبي، 1993، ص242)

- التشريع المصري:

لم يعرف المشرع المصري تعريفا للسهم، وإنما ذكر فقط إحدى خصائصه، سواء في قانون الشركات المصرية، أو في قانون سوق رأس مال رقم 95 لسنة 1992 ، وإنما اكتفى في هذا الموضوع بالنص في

المادة رقم 31 يقسم رأسمال « : رقم 159 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 03 لسنة 1998 على أنه الشركة إلى أسهم متساوية القيمة لم يعرف المشرع الجزائري الأسهم إلا في سنة 1993 ، وذلك بموجب المرسوم ، السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة « : الذي عرفه بأنه ورقة مالية قابلة للتداول بالطرق التجارية وقابلة للتسعير في البورصة، تختلف كميّات تداوله بحسب شكله، فإن كان السهم اسماً يتداول عن طريق تسجيله في سجلات الشركة، وإن كان السهم لحامله يتداول عن طريق المناولة باليد، وإن كان إذنيّاً فهو يتناول عن طريق التظهير⁽¹⁸⁾ (نوّارة، 2014، ص 265)

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الشركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة تلك الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي إلى خلق هيكل قانوني على النحو الذي اراده المشرّع من خلال النصوص القانونية، وهي أعمال يقوم بها مجموعة من الأشخاص يسمون "المؤسسون"⁽¹⁹⁾ (المصري، 2002، 237)

ويمكن تأسيس الشركة المساهمة بإحدى الطريقتين إما باكتتاب عام يتم بطرح الاسهم للجمهور او باكتتاب مغلق يقتصر على المؤسسين فقط، وسوف نبحث في ذلك في مطلبين لبيان مفهوم رأس مال الشركة والاحكام التي تشترك او تنفرد بها للشركات ذات الاسهم

الفرع الاول: رأس المال في الشركة المساهمة والاحكام التي تشترك فيها الشركات ذات الأسهم

تتميز الشركة المساهمة بضخامة رأس مالها مما يمكنها من المشاركة في المشاريع العملاقة فهو يمثل دعامة اساسية وضماناً لدائني الشركة ، ولبيان مفهوم رأس المال سوف يتم البحث في مفهوم وتكوين رأس مال الشركة المساهمة في القانون العراقي

أولاً: رأس مال الشركة المساهمة في القانون العراقي

عرف رأس المال انه مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت الشركة عند تأسيسها، إذن هو مجموع الاموال التي تتفق الشركة على تقديمها لغرض استثمارها في المتاجر وتحقيق الربح ، وقد اشارت نصوص قانون الشركات العراقية النافذ القوانين المقارنة الى المقصود برأس المال حيث عرف بأنه مجموعة تقييم الأسهم النقدية الاسمية المتساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة والتي تعرض على الجمهور الاكتتاب العام⁽²⁰⁾ (موسى، 1973، ص 164)

ويقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى اسهم وهي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابل للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون أسميه او لحاملها وهذا يعني أنّ خصائص السهم في الشركة المساهمة هي:

أولاً : أن الاسهم نقدية متساوية القيمة

ثانيا : أن الأسهم غير قابلة للتجزئة

ثالثا : أن الاسهم قابلة التداول بالطرق التجارية

رابعا : أن السهم يحدد مدى مسؤولية المساهم⁽²¹⁾(البارودي ,والعريبي,1986,ص484)

نلخص مما تقدم إلى أنّ رأس المال المقصود هو الاسهم حيث انه يتكون من القيمة الاسمية للسهم تكون متساوية في قيمتها محققا في ذلك فوائد عديدة منها سهولة إحصاء الاصوات عند اجتماع الهيئة العامة كما تتضمن سهولة تداول الأسهم فضلاً عن تسهيل توزيع الأرباح والخسائر, ومن خصائص الأسهم هو عدم جواز تجزئة ودفع القيام الأسهم نقداً أو عينياً⁽²²⁾(البلداوي,1990,ص142)

ويتخذ رأس مال الشركة المساهمة صور متعددة أولاً : هو رأس المال الثابت في قانون الشركات العراقي كسائر القوانين الأخرى حدد الحد الأدنى لرأس المال بأن لا يقل عن 2,000,000 دينار في الشركة المساهمة⁽²³⁾(عطوي,2005,ص137)و(المادة28) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997

على أن تحديد الحد الأدنى لرأس المال لا يعني جواز تأجيل الشركة بمجرد تقديمه بغض النظر عن نشاطها بل لا بد ان يكون رأس المال المقدم كافياً لتحقيق نشاطها⁽²⁴⁾(سامي,1997,ص48)

و رأس المال المرخص به يتكون من قسمين الأول يحدد مقدار رأس المال الذي عادةً ما يكون نتيجة الاكتتاب وهو رأس المال المصدر أما القسم الثاني فهو الذي يحدد مقدار الحد الأعلى لرأس مال الشركة والذي يخصص لممارسة نشاطها المنصوص عليه في عقدها ولا يجوز لهل التصرف به خلاف ذلك⁽²⁵⁾(المادة 27 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997)

إما القسم الثالث فهي راس المال المتغير, في هذه الصور يجوز تغيير رأس المال بزيادة أو تخفيض من خلال القيام بإجراءات بسيطة وقد أخذ بهذا النوع قانون التجارة العراقي⁽²⁶⁾(علق العمل بالمادة 18 من قانون الشركات العراقي بموجب امر سلطة الائتلاف رقم 64 لسنة 2004)

اما القسم الرابع فهي رأس المال المكتسب به وهو رأس المال المحدد عند تأسيس شركة المساهمة الذي يتكون من مجموع القيمة الاسمية لمختلف انواع الأسهم الصادرة من الشركة والتي يجب أن يتم الاكتتاب بها بالكامل⁽²⁷⁾(نصار,2004,ص23)

ثانياً: تكوين رأس مال الشركة في القانون العراقي

مما لا شك فيه أن العبرة ليست بتسجيل رقم يمثل رأس المال وإنما العبرة بالتكوين الفعلي لرأس المال و الحصص المكونة من رأس المال تتخذ أنواع متعددة فهناك حصص نقدية أو حصة عينية وهناك نوع ثالث وهو حصص التأسيس والأصل في الحصص أن تكون نقدية⁽²⁸⁾(حددت المادة 28 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 القيمة الاسمية للسهم الواحد ديناراً واحداً)

أي أن يلتزم الشريك بتقديم حصته نقداً وإن تأخر عن الموعد المتفق عليه يحق للشركة مطالبة بها بوصفه مديناً للشركة أما الحصص العينية فهي تشمل أموال أخرى غير النقود في العقارات والمقاولات المادية والمعنوية لقطعة أرض أو بضائع أو منقول معنوياً براءة اختراع مثلاً⁽²⁹⁾ (البلداوي، 1990، ص24) وتقدم الحصة العينية للشركة منذ البدء من قبل المؤسسين الذين يوقعون الشراكة،⁽³⁰⁾ نظم المشرع العراقي في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 هذا النوع من الحصص وذلك في الفقرة الثانية من المادة 29 منها)

و تقديم الحصة العينية اما على سبيل التملك أو الإنتفاع ويتم تقديرها بالنقود واجب تقديرها بالنقود بعيداً عن المبالغة والغش⁽³¹⁾ (نصار، 2004، ص147)

حيث يتم تقييمها وفق ضوابط موضوعية من قبل الخبراء والمختصين اما السمعة التجارية وتعني الاعتبار التجاري التي يمكن تقييمها بالنقد حيث لم نجد للمشرع العراقي مواقف محددة من هذا النوع من الحساب إذ افترق قانون الشركات من النص عليها صراحة، اما حصص التأسيس وتعني المكافآت التي تدفع للمؤسسين عما قدموه من جهود وخدمات للشركة ولم يأخذ المشرع العراقي هذا النوع من الحصص في الوقت الذي أجاز تشريعات أخرى في القانون السوري ونعتقد بضرورة أجازة المشرع العراقي مثل هذا النوع من الحصص من أجل تشجيع اصحاب رؤوس الاموال على إنشاء شركات مساهمة ويمكن المشرع تجنب المشاكل التي يثيرها هذا النوع من الحصص من خلال وضع ضوابط معينة يتم من خلالها تقييم جهود المؤسسين بشكل مكافأة تحتسب ضمن نفقات التأسيس، وأخيراً يتم تكوين رأس مال شركة المساهمة بإحدى طريقتين اما باكتتاب عام يتم بطريقة الأسهم على الجمهور أو باكتتاب مغلق فيقتصر على المؤسسين فقط

الفرع الثاني : الأحكام التي تشترك فيها الشركات ذات الأسهم

هي البيانات نفسها التي يجب ذكرها في مشروع القانون الأساسي بالنسبة للتأسيس المتتابع وتتعلق فيما يأتي:

- القواعد التي تحكم حياة الشركة من إدارات وسلطات وصلاحيات أعضائها والهيئة العامة وحقوق المساهمين وواجباتهم.

- كيفية توزيع الأرباح والخسائر وبدأ السنة المالية وانتهائها.

- أحكام انقضاء الشركة وتحديد حالات الاتفاق على ذلك.

- حل الشركة وتصفيتها وكيفية تعيين المصفي ومهامه.

يمكن إدراج أي شروط أخرى في القانون الأساسي بشرط أن لا يخالف النظام العام و أحكام عقد الشركة المساهمة⁽³²⁾(المادة 13 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997)

أولاً : الأحكام التي تنفرد بها الشركة المساهمة ذات التأسيس الفوري:

تنفرد الشركة المساهمة ذات التأسيس الفوري بأحكام خاصة، تتمثل فيما يأتي:

أ- تقدير الحصص العينية:

قد يتكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية.

يكون الاكتتاب في الحصص العينية في الغالب من المؤسسين، لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقية فأوجب تقديرها من قبل خبير واحد للحصص أو أكثر من الخبراء في القانون وفي المحاسبة وفي مجال عمل الشركة ويتم تعيين هذا الخبير قضائياً بناءً على طلب المؤسسين أو أحدهم (33) (نصار، 2004، ص74)

التقرير الذي يقدمه الخبير يمنع الانحراف الذي قد يسببه المؤسسون، وما يترتب عليه من ضرر يلحق دائني الشركة الذين يعتمدون على رأس مال اسمي بعيد عن الحقيقة (34) (المادة 601 من التقنين التجاري الجزائري رقم 59-75 لسنة 1975)

ثانياً : التوقيع على القانون الأساسي

يشترط القانون توقيع كل المساهمين الذين اكتتبوا في رأس مال الشركة على القانون

الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم القانونيين حسب نص المادة (13) من قانون الشركات العراقي، ومن الضروري ان يكون ذلك بوكالة خاصة لما يترتب على التوقيع من آثار، لهذا فالوكالة العامة لا تكفي (35) (البقيرات، 2001، ص134) ويجب ان يتضمن عقد الشركة كحد ادنى العديد من البيانات التي اشترطها القانون وتتمثل باسم الشركة ونوعها وازدادة كلمة مختلطة الى اسم الشركة اذا كانت من شركات القطاع المختلط او ازدادة اية تسمية مقبولة كما يشتمل عقد الشركة على المقر الرئيس للشركة على ان يكون في العراق والغرض الذي من اجله تأسست الشركة وطبيعة عملها بالازدادة الى اسماء مؤسسي الشركة ومهنتهم وجنسياتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد الاسهم التي يمتلكها كل منهم او مقدار حصته في الشركة، وبعدها يتم تقديم طلب التسجيل الى مسجل الشركات ويوافق عليه الاخير اذا وجده موافقاً للقانون وفي حالة الرفض عليه ان يصدر بياناً يوضح فيه اسباب الرفض (36) (المادة 19 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997)

وأخيراً بعد استيفاء إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسون بإجراءات الشهر والنشر في النشرة الرسمية للسجل وما يترتب عنه من اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

المبحث الثاني: مفهوم الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة وبيان موقف التشريعات من الاكتتاب المغلق في هذا المبحث سوف نطرح تعريف الفقهاء للأكتتاب مع بيان شروطه الموضوعية ثم بيان موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من الاكتتاب المغلق وذلك في مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول: التعريف بالاكنتاب في الشركة المساهمة

طرح العديد من الفقهاء تعريفاً للاكنتاب فمنهم (37) (محرز, 2004, ص430) من عرفه بأنه عملية شراء الاسهم المطروحة من قبل الجمهور ويتمثل اعلان المكتتب برغبته في الانضمام الى الشركة مقابل الاسهام في رأس مالها بعدد معين من الاسهم المطروحة .

ويعرف ايضاً بأنه قيام الاشخاص بشراء عدد معين من الاسهم ودفع قيمة هذه الاسهم وفق النسب التي ذكرت في عقد تأسيس الشركة ليتحولوا بعد اتخاذ اجراءات التأسيس الى مساهمين في الشركة (38) (طه, 2005, ص26)

وعرف ايضاً بأنه العمل الي بيدي بموجبه الشخص رغبته في ان يصبح شريكاً في الشركة بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين لعدد من الاسهم (39) (البارودي, والفقي, 1999, ص387) وعرف بأنه تصرف بأرادته منفردة من جانب المكتتب اذا اعلن الاخير رغبته في ان يشترك او يساهم في الشركة وتلزم هذه الرغبة صاحبها بتوجهها للمؤسسين (40) (صدقي, 1993, ص254)

كما انه يعبر عن التزام الشخص مساهمته في رأس مال الشركة عملاً بأحكام النظام بهدف اكتساب صفة المساهم وحين يكتتب الشخص فهو يعلن عن نيته بأن يكون مساهماً في الشركة المزمع تأسيسها (41) (معوض, 2012, ص42)

فالاكنتاب بيدي فيه المكتتب رغبته في الانضمام الى الشركة المساهمة عن طريق شراء عدد معين من الاسهم ويصبح بمقتضى هذا العمل احد مساهمي الشركة بمقدار الاسهم التي اكتتب بها وهو يمثل دعوة الشركة المساهمة الى الاشخاص للاسهام في رأس مالها مقابل ان يدفع الشخص قيمة عدد معين من الاسهم.

ويشترط لصحة الاكنتاب شروطاً موضوعية وشكلية نص عليها القانون

والشروط الموضوعية الاكنتاب هي ان يكون الاكنتاب كاملاً وباتاً وجدياً

فالاكنتاب يجب ان يتم بجميع اسهم الشركة فإذا لم يتحقق خلال المدة المحددة جاز تمديد الاكنتاب الى مدة اخرى حتى يم الاكنتاب بكامل الاسهم المطروحة (42) (ناصر, 2008, ص220)

والغاية التي توخاها المشرع من اشتراط الاكنتاب بكامل راس المال هي مراعاة مصلحة المكتتبين الذين انضموا الى الشركة على اساس الامكانيات المادية التي تتميز بها فعندما تم الاكنتاب بأقل من راس المال المطلوب يؤدي الى زعزعة ثقة المكتتبين بقدرات الشركة وكما قصد المشرع مراعاة مصلحة الدائنين حيث اعتبر راس مال الشركة ضماناً لايفاء ديونهم فإذا تم الاكنتاب بجزء من راس المال نقصت ضمانات الدائنين (43) (العبودي, 2008, ص12)

ويشترط ان يكون الاكتتاب باتاً لا يجوز الرجوع فيه او تعليقه على شرط او اضافته الى اجل ولا قيمة للشروط التي يضمنها المكتتب كأن يشترط تعيينه عضو في مجلس الادارة او حصوله على نسبة من الارباح بشكل منتظم(44)(العريني,2003,ص45)

ويجب ان يكون الاكتتاب جدياً فعلى المكتتب ان يحرر اسهمه بصورة فعلية لان ذلك شرط اساسي لتكون راس المال ويعتبر الاكتتاب الصوري باطلا ويؤدي الى بطلان الشركة لوجود عيب في تأسيس الشركة(45)(المادة(54)من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997)

فهذا الشرط قصد به الحد من ظاهرة الاكتتابات الصورية التي يقوم بها المؤسسون لحمل الاشخاص على الاكتتاب على سبيل المجاملة و بشكل صوري بقصد الاستحواذ على عدد اكبر من الاسهم عن طرق هؤلاء او قصد به الايهام بتغطية كامل الاسهم المطروحة (46)(ابراهيم,2011,ص107)

اما الاكتتاب المغلق فهو الاكتتاب الذي يكون قاصراً على المؤسسين ومن سبق الاتفاق معهم من المعارف او البيوت المالية (47)(المصري ,2002,ص237)

ففي هذا الاكتتاب يتقاسم المؤسسون الاسهم دون اللجوء الى الجمهور فيتم حصر الاكتتاب بعدد قليل من الاشخاص دون دعوة الجمهور وهؤلاء هم المؤسسون (48)(المادة (38) من قانون الشركات العراقي النافذ والتي نصت على (يكون الاكتتاب رأس المال في الشركة المساهمة فقط)

ولعل اهم ما يميز هذا النوع من الاكتتاب ان الشركة تعبر مؤسسة بصورة تلقائية بعد صدور شهادة تأسيسها كما انه يجنب المؤسسون عناء اتباع الاجراءات الشكلية التي فرضها القانون بالنسبة للاكتتاب العام(49)(محرز,2004,ص427)

ويتميز بالسهولة والبساطة واختصار الوقت وسهولة اجراءاته حيث اعفاه المشرع من بعض الاجراءات المطبقة على الاكتتاب العام (50)(ناصيف,2008,ص221)

فيتم الاكتتاب بكامل الاسهم من قبل مؤسسي الشركة المساهمة دون الرجوع الى جمهور المكتتبين وتوجه الدعوى للاكتتاب فيه وبموجب هذا النوع يتم الحصول على راس مال الشركة المقسم الى اسهم من المؤسسين دون الحاجة الى الدعوى العامة للاكتتاب ويسمى ايضا بالاكتتاب الفوري(51)

(ابراهيم,2011,ص79) ففي هذا النوع من الاكتتاب يتم بدعوة اشخاص محددين للاكتتاب بأسهم الشركة كأن يقتصر على المؤسسين فقط او على الاقارب والاصدقاء وممن تجهم معرفة بالمؤسسين دون اللجوء الى دعوة الجمهور للاكتتاب بدعوة عامة وقد اشترطت بعض القوانين ان لا يزيد المكتتبين على عدد معين لكي يعد الاكتتاب مغلقاً كالقانون المصري حيث اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 في المادة (10) منها ان لا يزيد عدد المكتتبين على المائة لكي يكون الاكتتاب

مغلقاً فإذا زاد عدد المكتبتين عن ذلك العدد يعد الاكتتاب عاماً بغض النظر فيما إذا كان المكتبتين محددتين سلفاً أم غير محددتين فالعبرة بتجاوز عدد المكتبتين مائة مكتب.

المطلب الثاني : الموقف التشريعي للاكتتاب المغلق في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

من المعلوم لدينا أنّ تأسيس الشركات المساهمة يتطلب إجراءات يقوم بها المؤسسون وتتحصر تلك الإجراءات في إعداد عقد الشركة و نظام الشركة و الاكتتاب في رأس المال وغيرها من الإجراءات, والمؤسس هو من يشترك فعلياً في تأسيس الشركة و يوقع على العقد أو يطلب تأسيس الشركة وقدم حصة عينية عند التأسيس ,وقد تباينت تشريعات المقارنة في إمكانية اعتماد نظام الاكتتاب المغلق عند تأسيس شركة المساهمة وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب

الفرع الأول : موقف المشرع العراقي من الاكتتاب المغلق

لم نجد في التشريع التجاري العراقي مكاناً للاكتتاب المغلق بأسهم الشركة المساهمة بخلاف ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى إذا اقتصر الأمر على الاكتتاب العام كوسيلة وحيدة في تكوين رأس مال الشركة المساهمة وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الشركات العراقي النافذ⁽⁵²⁾(المادة⁽³⁸⁾) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997) والذي جاء مطابقاً لما نص عليه قانون الشركات الملغي لسنة 1983،⁽⁵³⁾(المادة (38) من القانون المشار إليها في اعلاه)فقد ذهب البعض إلى أنه بالرغم من عدم الإشارة الصريحة إلى هذه الطريقة في نصوصٍ فهو لم يفرض أن يكون تكوين رأس مال الشركة المساهمة بطريق الاكتتاب العام بشكل دائم كما أنه لا يعتبر نص المادة 46 من القانون المذكور دليلاً على أنّ المشرع لم يأخذ بنظام الاكتتاب المغلق والذي يكفي لتحقيق حكم هذه المادة أن يكون المؤسسون من العراقيين يكتبون بنسبة 49% من الأسهم تطرح على الجمهور من العراقيين⁽⁵⁴⁾(المادة (46)من القانون اعلاه) وذلك في اكتتاب عام يستوجب القيادة بعدة إجراءات أهمها: إعلان بأن الاكتتاب يتم بواسطة مصرف ولا يجوز أن يتم الاكتتاب المغلق في ظل ذلك القانون كما أن اعتماد الاكتتاب المغلق طريقة لتكوين رأس مال الشركة المساهمة له مؤيد ومعارض عند شرح القانون العراقي فمنهم من شدد على يد المشرع العراقي مؤيداً له في عدم تبني هذه الطريقة وقصر على الاكتتاب العام من أجل تشجيع ذوي الدخل المحدود في استثمار مدخرات مساهمته لتأسيس هذا النوع من التأمين في الشركات يتجنب بذلك هيمنة عدد محدد من المؤسسين على رأس المال وهذا يظهر رغبة المشرع في تحديد الاكتتاب المغلق فقط في المشاريع الصغيرة لشركة ذات المسؤولية المحدودة وحصر عدد بما لا يزيد عن 25 شخص في هذا النوع من الشركات التي تؤسس بين أشخاص تربطهم في الغالب روابط شخصية أو عائلية قائمة على الثقة والمعرفة وبذلك تأكيد على موقف المشرع العراقي بمنع الاكتتاب المغلق في الشركة المساهمة التي

تخضع دائماً عند التأسيس الاشراف مسجل الشركات، بل أن البعض الآخر انتقد موقف التشريعات التي تبنت هذا النظام (الاكتتاب المغلق) واعتبرها وإن كانت شركات المساهمة في الظاهر؛ لأنه في الحقيقة هي شركة محدودة المسؤولية لذلك يمكن القول أن موقف المشرع العراقي في قانون الشركات لم يسلم من الانتقاد والملاحظة لكونه لم يأخذ بنظام الاكتتاب المغلق في تكوين رأس مال الشركة المساهمة وخاصة وإن تشريعات عربية أخرى قد قررت أن المبادرة التي قصدها المشرع في موقفه هذا غير كافية للعدول عن هذه الطريقة التي تستمر بفوائد كبيرة منها انه في الاقتصاد الوطني و توسيع نشاط القطاع الخاص بقدر محدود من الحرية التجارية والمرونة في تأسيس شركة المساهمة، كما أننا نعتقد بأنه تحديد طريقة الاكتتاب المغلق على شركة محدودة المسؤولية دون الشركات المساهمة وعلى الرغم مما تقدم فيلاحظ انه تم تصور لجوء المشرع العراقي الى الاكتتاب المغلق وذلك كما يأتي:

أولاً : لقد أعطى المشرع العراقي المؤسسين في شركة المساهمة مختلطة كانت أم خاصة نسبة محددة من اسهم الاكتتاب فيها بينهم⁽⁵⁵⁾(البسام، 1967، ص 106) ثم طرح الباقي على الجمهور في اكتتاب عام

وهذا يعني أن الاكتتاب يبدأ مغلق بين المؤسسين ثم ينتهي مفتوحاً بطرح الاسهم المتبقية على جمهور ثانياً: قد تضطر الشركة المساهمة إلى اللجوء إلى زيادة رأس مالها لأسباب تتعلق بتوزيع نشاطها التجاري أو عدم كفاية رأس مالها لتحقيق هدف الشركة وتتخذ عندها طرق متعددة لزيادة رأس المال منها ما يعرف التحويل الذاتي أي أنه ما يحصل من زيادة لا تأتي من أموال خارجية وإنما تأتي من أموال موجودة في الذمة المالية للشركة

وهو أسلوب بسيطة تجنب بموجبه شركة مصاريف الاكتتاب العام و تلجأ الشركة إلى هذا الأسلوب لعدم رغبة المساهمين في دخول مساهمين جدد إلى الشركة ويبدو بهذه الصورة انه كتاب مغلق قاصر على الشركة المساهمة فقط

عند تكوين شركة جديدة مساهمة حيث يتم تكوين رأس مال الشركة الجديدة من أصول الشركات المدمجة ويسمح للمساهمين في كل من الشركتين المنحللتين الاكتتاب باسم شركة جديدة بنسبة ما يملكون من الأسهم في إحدى الشركتين⁽⁵⁶⁾(الشاوي، 1968، ص 238)

الخلاصة :

مما تقدم نلاحظ أن المشرع العراقي يشير بشكل غير مباشر إلى الاكتتاب المغلق باسم شركة المساهمة وكان الاجدر أن يذكر صراحة ذلك، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تبني طريقة الاكتتاب المغلق إلى جانب الاكتتاب العام عند تأسيس الشركة المساهمة ومنح الخيار للمؤسسين باللجوء إلى إحدى الطريقتين رغبة منهم في تحصيل رأس مال مشروع الشركة المساهمة بعدد محدود بينهم أسوة في موقف المشرع في

القوانين الأخرى وذلك يسهم بشكل مباشر في توزيع النشاط التجاري وتطوير الاقتصاد الوطني والنهوض
قدما وهذا ما سنوضحه في الفرع التالي

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة من الاكتتاب المغلق

لقد نصت العديد من التشريعات العربية منها والغربية عن الاكتتاب المغلق واعتمدت وسيلة لتجميع رأس
مال الشركة المساهمة وإن اختلفت إذ اجازت بعضا منها هذه الطريقة إلى جانب الاكتتاب العام في
الشركة المساهمة بصورة عامة وقد قصرها البعض الآخر على الشركة المساهمة الخاصة كذلك يوجد
اختلاف فبعض التشريعات قصرت الاكتتاب المغلق على المؤسسين فقط في حين سمحت الأخرى بأن
يشارك مع المؤسسين من أقارب أو أصدقاء بكامل أسهم الشركة فقد اجاز القانون السوري للمؤسسين في
الشركة المساهمة أن يغطي كامل قيمة السهم وحدهم دون أن يطرحها في اكتتاب وقد اورد استثناء
بخصوص الشركات التي تكون غايتها الاستثمار إذ يشترط المشرع أن يكون الاكتتاب عاما بها، وكما
نص المشرع الأردني في قانون الشركات الملغي رقم واحد لسنة 1989 صراحة الى الاكتتاب الذي يكون
مغلقاً والخاص بطريقة استثنائية في تكوين رأس مال بعضا من أنواع الشركات المساهمة العامة كما في
قانون الشركات النافذ رقم 22 لسنة 1997 المعدل

فقد اجاز المشرع الأردني الاكتتاب المغلق في الشركة المساهمة الخصوصية في طريقة واحدة لتكون
رأس مالها المكون من اسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين فيها
محدودة بمقدار المساهمة كلهم برأس مال الشركة⁽⁵⁷⁾(الحموري، 1978، ص10)

اما المشرع المصري فهو الآخر اعتمد الاكتتاب المغلق بقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ونص
على وسيلة جمع رأس المال في الشركة المساهمة وضع المعيار إلى التفريق بين الاكتتاب المغلق
والاكتتاب العام مفاده انه تكون أمام اكتتاب عام في حالة دعوة اشخاص غير محددين مسبقا إلى
الاكتتاب في الاسهم او إذا زاد عدد المتابعين في الشركة عن 100 أما في غير ذلك فالاكتتاب يكون
مغلقا إذا اجاز الاقتصار على الاكتتاب في الاسهم على المؤسسين فقط أو عليهم وعلى غيرهم من
الأشخاص الذين لا يتوفر فيها وصف الاكتتاب العام⁽⁵⁸⁾(المادة(37) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة
1981)

اما التشريعات الغربية فهي الأخرى قد أقرّ الاكتتاب المغلق طريقة تكوين رأس مال الشركة المساهمة
منها قانون الشركات الفرنسية رقم (486) لسنة 2019 وكذلك قانون الالتزامات السويسري وهو الآخر
نص على الاكتتاب المغلق في نوعين من الشركات المساهمة العامة والخاصة⁽⁵⁹⁾(المادة(638) من تقنين الالتزامات
السويسري لسنة 1936)

اما قانون الشركات الإنجليزي لعام 1985 فقد قصر الاككتاب المغلق في المادة الأولى على الشركة المحدودة العامة وهذا النوع من الشركات قد تكون محدودة بالضمان أو محدودة بالأسهم والذي يختص الاتصال في رأس مالها على المؤسسين فقط (60)(العنبي، 2004، ص31)

الخلاصة:

نخلص مما تقدم أن اغلب التشريعات العربية والغربية قد أجمعت على قرار الاككتاب المغلق والعلاقات المشرع في إيجاد إطار قانوني ينتهي تجاه اصحاب الشركات البسيطة أو التضامنية أو المحدودة و الراغبين في التحول إلى شركات مساهمة بغية الحفاظ على الروابط والعلاقات التي تجمع بين أعضائها كما هو الحال في الشركات العائلية التي تربط أعضائها رابطة القرابة أو الصداقة والثقة وترغب في التوسع في نشاط الشركة وتطويره وتحويله إلى شركة مساهمة دون أن تتوافر لديهم رغبة ادخال الغير كعضو في شركة يرغبون بعدد محدد من الاقارب اسهم في رأس مال الشركة فيعد وسيلة فاعلة لتحقيق الاهداف التي يسعى المساهمون إليها

الخاتمة:

من خلال دراستنا لعملية الاككتاب في رأس مال شركة المساهمة، استخلصنا أن للشركة إجراءين للحصول على الأموال لتمويل رأس مالها وذلك إما بعدم لجوئها إلى الدعوة العلنية للادخار أو باللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار و يعتبر هذا الأخير مظهر من مظاهر التطور الاقتصادي و الوعي القانوني الذي يسعى لمواكبة التطورات الجديدة و استيعابها، خاصة أن هذه الوسيلة تسمح لجمهور المدخرين بمساهمتهم في تكوين رأس مال الشركة و تشجعهم على عدم كنزهم الأموال و استثمارها في مشاريع مختلفة تخدم مصالحهم و مصالح البلاد.

فمنحهم المشرع وسيلة قانونية تمكنهم من معرفة كيفية إدارة هذه الأموال، و هم مطمئنون عليها ينتظرون منها ربحاً مؤملاً، و هذه الوسيلة تتمثل في الاككتاب في القيم المنقولة المتمثلة في السندات و الأسهم، حيث هذا الأخير يمثل حصة المستثمر الشريك في رأس مال شركة، خاصة أنها وسيلة تعتمد عليها الشركة سواء أثناء تأسيسها أو في حالة رغبتها في توسيع وتطوير مشاريعها.

تربط الأسهم بين حلقتين، الأولى هي الشركات التي ترغب في جمع سيولة لتمويل مشاريعها، و الثانية هي جمهور المدخرين و المستثمرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم عن الطريق شراء هذه الأسهم التي تصدرها الشركات، و ما يشجع المدخر في استثمار أمواله عن طريق الاككتاب في أسهم شركات المساهمة هو فتح المشرع هذه الشركات لجمهور المدخرين للاستثمار في مختلف المجالات.

المقترحات:

أولاً: ندعو المشرع العراقي الى تبني نظام الاكتتاب المغلق كطريقة ثانية عند تأسيس الشركات المساهمة اسوة بالتشريعات العربية التي أخذت في هذه الطريقة الذي تستطيع فيه شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق خاصة للشركة المساهمة دون أن يعرض الأسهم على الجمهور اذ تنحصر عملية الاكتتاب فيما بينهم فقط لتأسيس شركة مساهمة عالية مثلاً باكتتاب مغلق باسمها دون مساهمة الجمهور معهم فضلاً عن ذلك أنه تأسيس شركة مساهمة من اكتتاب مغلق لحماية ذوي الدخل المحدود من ضياع اموالهم المستثمرة في شركات مساهمة قد تتعرض الى تقلبات تؤدي بها إلى الإفلاس والتصفية، بينما إذا كان رأس مالها محصور بين فئة معينة من الأشخاص المؤسسين فتكون المخاطر محدودة اكثر.

ثانياً: ضرورة وجود قواعد تنظم احكام الاكتتاب المغلق والاجراءات المتبعة في تأسيس الشركة التي تأخذ بهذا النوع من الاكتتاب لوفير الحماية للمكتتبين وتحقيق الاهداف التي يسعى المؤسسين لتحقيقها وتوفير الضمانات التي يكفلها الاكتتاب العام وذلك من خلال اتباع إجراءات تضمن توفير الحماية لكن ان لا يصل الى تبسيط إجراءات الاكتتاب المغلق القانون المصري الذي تغيب معه الرقابة الإدارية من الجهات المختصة، الأمر الذي قد يؤدي إلى استغلال بعض المؤسسين التسهيلات الممنوحة لهذه الشركة وتقديم حصص عينية مبالغ في تقديرها.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

1. ابراهيم فاروق، (2011)، الموجز في الشركات التجارية ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد
2. البارودي، علي ومحمد فريد العريني، (1986)، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية
3. البسام ، احمد إبراهيم ، (1967)، الشركات التجارية في القانون العراقي ، ط2، بغداد
4. البلداوي، كامل عبد الحسين ، (1990)، الشركات التجارية ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق
5. الشاوي، خالد ، (1968)، شرح قانون لشركات التجاري العراقي ، ط1، مطبعة الشعب ، بغداد
6. العبودي ،عباس مرزوق ، (2008)، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة ، دراسة قانونية وعلمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن
7. الحموري ،محمد خليل، (1978)، حماية اقلية المساهمين ، في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، عمان
8. القليوبي ،سميحة ، (1993) الشركات التجارية، الجزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة
9. المنزلاوي، عباس حلمي، (1984)، القانون التجاري شركات الأموال-شركات مساهمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،
10. المصري، عباس مصطفى، (2002)، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص- شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة. للنشر، الإسكندرية
11. العريني ،محمد فريد ، (2003)، الشركات التجارية ، الدار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية

12. العنبيكي، مجيد، (2004)، الشركات في القانون الإنكليزي ، ط1 ، بغداد
13. إلياس ،ناصيف،(1982)،الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء 2، منشورات البحر المتوسط
ومنشورات عويدات، بيروت
14. الياس ،ناصيف ،(2008)، الوسيط في قانون التجارة ،ج1، الموسوعة الحديثة للكتاب ، طرابلس ،لبنان
15. حنا ،نغم ،و رؤوف ننيس ،(2002)، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، دار
الثقافة للنشر والتوزيع،. عمان
16. سامي ،فوزي محمد ،(1997)، شرح القانون التجاري ، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان
17. سامي ،فوزي محمد ،(1999)، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،
عمان
18. صدقي ،اميرة ،(1993) ، النظام القانوني لشراء الاسهم من جانب الشركة المصدرة لها ،دار النهضة العربية
،مصر ،
19. طه ،مصطفى كمال،(2005)، القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر
20. عمار ،عموره، (2010)،شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، التاجر، الشركة التجارية، دار المعرفة،
الجزائر
21. عطوي ،فوزي ،(2005)، الشركات التجارية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
22. فوزيل ،نادية،(2010)،شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعة ،مصر
23. كومانى ،لطيف جبر ،(1986)، الوجيز في شرح قانون الشركات ، ط، مطبعة العمال المركزية ، بغداد
24. كومانى ،لطيف جبر ،(2006)، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، بدون دار النشر، العراق،
25. محرز ،احمد محمد ،(2004)،الوسيط في الشركات التجارية ،منشأة المعارف ،مصر
26. معوض ،يوسف حميد ،(2012)، الموجز في قانون الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،سوريا
27. موسى ،طالب حسن،(1973) الموجز في الشركات التجارية ،، ط1 ، مطبعة المعارف،بغداد
28. نصار ،سمير،(2004)،الشركات التجارية ، القسم الثاني ،ط1، المكتبة القانونية ،سوريا

ثانياً: الرسائل و الاطاريح

1. البعيرات عبد القادر،(2001) محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق
2. رزيقة ،غريبت ،(2004)، النظام القانوني للسهم في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون
الأعمال، كلية. الحقوق، جامعة مولود معمري،الجزائر
3. فاتح ،آيت مولود ،(2012)، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة
الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر
4. نعيمة بن أوديغ ،(2010)، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائري في مجال الاستثمار، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،
الجزائر
5. نصيرة ،بتواتي ،(2013)، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في
العلوم، تخصص . قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،الجزائر

6. نواره، حمليل ، (2014)، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية . الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر

ثالثاً: القوانين

- 1- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997
- 2- قانون الشركات العراقي رقم (22) لسنة 1997
- 3- قانون الشركات العراقي الملغي رقم (36) لسنة 1983
- 4- قانون الشركات العراقي الملغي رقم (31) لسنة 1957
- 5- قانون التجارة الجزائري رقم (59-75) لسنة 1975
- 6- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981
- 7- قانون التجارة اللبناني رقم (304) لسنة 1942
- 8- قانون التجارة السوري رقم (49) لسنة 1949
- 9- قانون التجارة السوري رقم (149) لسنة 1949، المعدل سنة 1991
- 10- تقنين الالتزامات السويسري ، لعام 1936

رابعاً: المصادر الاجنبية

1-KAMILA, AMROUCHE(2009),Le financement des sociétés par émission de valeurs mobilières,mémoire de magister en droit, option droit des affaires, université Mouloud Mammeri, Tizi- Ouzou, ,